قرار محكمة النقض
رقم 3/67
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/21862

ظروف التخفيف – النزول عن الحد الأدنى – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها، وفق مقتضيات الفصلين 485 و 488 من القانون الجنائي وقررت تمتيعه بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 147 من القانون أعلاه وعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا،تكون قد خالفت القانون فيما قضت به من نزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالفصل 147 من القانون الجنائي الذي جعل العقوبة المدان من أجلها المطلوب طبقا لمقتضيات الفصل 488 أعلاه والمحددة ما بين 20 و 30 سنة سجنا، وخفضها إلى عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد شابت قرارها بخرق القانون، وهو ما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/15 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2018/2646/86 بتاريخ 2019/05/06 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عادل (ع) من جناية إضرام النار والحكم عليه من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة بالعنف نتج عنه افتضاض ومحاولة الاغتصاب والسرقة والسكر العلني البين والسياقة في حالته وحيازة سلاح دون مبرر مشروع بثلاث سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن القرار المطعون فيه أدان المطلوب في النقض عادل (ع) من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها طبقا للفصلين 485 و 488 من القانون الجنائي. وهي الفصول التي تحدد العقوبة ما بين 20 و 30 سنة سجنا، وأن مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي تنص على أنه في حالة منح ظروف التخفيف فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة، وأن القرار المطعون فيه حينما نزل على 5 سنوات المحددة قانونا يكون قد جاء خرقا لمقتضيات الفصل أعلاه وهو ما يعرض القرار للنقض.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها، وفق مقتضيات الفصلين 485 و 488 من القانون الجنائي وقررت تمتيعه بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 147 من القانون أعلاه وعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا،تكون قد خالفت القانون فيما قضت به من نزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالفصل 147 من القانون الجنائي الذي جعل العقوبة المدان من أجلها المطلوب طبقا لمقتضيات الفصل 488 أعلاه والمحددة ما بين 20 و 30 سنة سجنا، وخفضها إلى عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد شابت قرارها بخرق القانون، وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية عدد: 2018/2646/86 بتاريخ 2019/05/06 بخصوص العقوبة، وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة الذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض